

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

بإنهاء العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من ثقب الكبريت «درج» المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المراجعة النهائية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يتم إنهاء العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدر من أو ذات منشأ باكستان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد